الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 161431

تاريخ القرار 06 جويلية 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدعي : ********** وكيل **********

تونس نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه *******

من جهـة،

المدّعى عليهما:

1- الشركة ******** .

2- التعاضديّة ********** .

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من السيّد ******** وكيل بيع رواق 3 باب عدد 332 والتي يطلب فيها التدخّل لوقف الفوضى التي تسود الشركة ****** ووضع حدّ للتجاوزات التي تعرفها هذه المؤسسة.

كما طالب صاحب العريضة إعادة النظر في العلاقة بين الشركة ******** والتعاضديّة العمّالية متّهما هذه الأخيرة القيام بعدّة تجاوزات نتج عنها الإضرار بمصالح الدولة والخزينة العامّة مدّعيا أنّ تسيير التعاضديّة يشكو عديد المشاكل خاصة في مجالي التصرف الإداري و المالي.

وبعد الاطلاع على التوضيحات المقدمة من قبل المدعي بتاريخ 4 أكتوبر 2016 والتي جاء فيها جملة من الادعاءات موجهة إلى كل من :

- الشركة التونسيّة لأسواق الجملة.
- التعاضدية العمّالية بسوق الجملة .

✓ **فيما يتعلق بالأعمال والتصّرفات الموجّهة إلى إطارات وأعوان التعاضدية العمالية بسوق الجملة :**

وتتعلق جميع هذه الادعاءات سواء بعدم قدرة التعاضديّة العمّالية على أداء كامل الخدمات داخل السوق ممّا جعل بعض الوكلاء يتذمّرون من تصرّفات بعض عمّال التعاضديّة أو بجهل إطارات التعاضديّة للقانون معتبرا أنّ هاجسهم الوحيد هو الارتقاء إلى منصب يخوّل لهم الإستلاء على الأموال كما أنّ عدم إلمامهم بالقانون دعاهم إلى القيام بتجاوزات تتمثل خاصة في تشجيع وتسهيل إخراج السلع لبعض الوكلاء بدون وصل شراء مما من شأنه أن يلحق ضررا بخزينة الدولة فضلا عن غياب إطار قانوني بين الوكيل والتعاضدية العمالّية مبنيّ على تحمّل المسؤولية وتحديد المسؤوليات .

✓ **فيما يتعلق بالأعمال و التصرفات المنسوبة إلى إطارات وأعوان الشركة** ********

:

وتتلخص مجمل هذه الادعاءات في اتهامه بعض أعوان الشركة في القيام بجملة من التجاوزات للقانون والتي يرى المدعي أن الإدارة العامة لم تحرك ساكنا تجاهها

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من الشركة ******* ببئر القصعة والذي جاء فيه خاصة :

- أن السيّد ********** وكيل بيع خضر وغلال بالسوق ذات المصلحة الوطنّية ببئر القصعة،تحصّل منذ سنة 2010 على نصف المربع عدد332 الذي كان تحت تصرّف والده في حين

تحصّل صهره ******* على النصف الثاني للمربّع وذلك على إثر وفاة والده صاحب المربع المذكور.

– أنّ هذا الموقع كان تابعا لتعاضديّة الإزدهار المتعاقدة مع الشركة ********** لاستغلال 11 موقع بيع بالجناح عدد3 خضر وغلال بمساحة جملية تقدر ب1320م2، وذلك بمقتضى عقد إمتياز بموقع سنوي قابل للتجديد وذلك خلال الفترة الممتدة بين 17-12-1984 تاريخ إفتتاح السوق و16-12-2010 تاريخ تصفية تعاضديّة الإزدهار.

– أنّه خلال تلك الفترة،كانت تعاضديّة الإزدهار المسؤول الوحيد قانونيّا على تشغيل مواقع البيع وتشغّل للغرض باعة أجراء وتصرّح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

– أنّ السيد ******* يشغل عاملا بالتعاضديّة منذ افتتاح السوق (الشركة ******* ببئر القصعة بين عروس تونس) بتاريخ17-12-1984.

– أنّه على إثر وفاة المرحوم ****** بتاريخ 9-10-1986، شغّلت التعاضدية المذكورة كلّ من السيد ********** المرحوم كبائع وابن المرحوم السيد ********* كمعاون بائع منذ نوفمبر 1986.

– أنّه على إثر حلّ تعاضدية الإزدهار سنة 2010، تمّ الإتّفاق على تقسيم المواقع التي كانت تستغلّها تعاضدية الإزدهار على 16 بائع الذين كانوا يشتغلون بالتعاضدية المذكورة وإبرام عقود استغلال معهم كوكلاء بيع ومن ضمنهم ********** الذي تحصل على نصف المربع عدد332 ،في حين تم تمكين صهره ******** من النصف الثاني للمربع.

– أنّه وعند بلوغ السيد ***** سن التقاعد (سنة2013)، طالب السيّد ******** تمكينه من النصف الثاني من المربع عدد332 إلاّ أنّ إدارة الشركة ********* تعذّر عليها تلبية طلبه باعتبار أن السيد ******** متعاقد مع الشركة وأنّه في هاته الحالة يرجع الموقع للشركة لإعادة تسويغه لمن تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

وأنّه منذ ذلك التاريخ والمعني بالأمر يعتبر نفسه مظلوما، وقد قام بتوجيه عدة عرائض تظلّم إلى الإدارة العامة أو لدى مختلف مؤسّسات الدّولة الرسمية ومنظّمات المجتمع المدني وأجهزة الرقابة والقضاء.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من التعاضديّة العمّالية لسوق الجملة والذي جاء فيه خاصة :

- أنّ التعاضديّة العمّالية لسوق الجملة تأسّست منذ الستّينات من القرن الماضي وتخضع إلى مقتضيات الأمر عدد المؤرخ في 1ماي 1947 و القانون عدد4 المؤرخ في 19 ماي 1967 المتعلق بإحداث القانون الأساسي العام للتعاضد ولكافة القوانين وللتشريع الجاري به العمل.
- أنّ التعاضديّة تتعاطى نشاطا غير تجاري، حدّده الفصل الثاني من القانون الأساسي ويتمثّل خصوصا في إنزال البضائع الواردة على سوق الجملة ببئر القصعة وتنظيمها وعرضها حسب أصنافها في الأماكن المعدة لكل وكيل بيع، كما يتولّى عمال التعاضدية (المتعاضدون) حمل البضائع من داخل السوق إلى الأماكن التي توجد بها وسائل النقل داخل السوق.
- أنّه في إطار نشاطهم داخل سوق الجملة ببئر القصعة، ينتفع سائر وكلاء البيع بما فيهم صاحب العريضة بخدمات عمّال التعاضديّة بدون أن يتحمّل أعباء "الحمّالة" باعتبارها تحمل قانونا على الفلاّح وعلى التاجر.
- أنّ علاقة التعاضديّة العمّالية بجميع وكلاء البيع تتّسم بالإحترام والتفاهم والتكامل علاوة على أنّها منظّمة حسب القانون وعرف المهنة كما تسعى التعاضديّة بالتنسيق مع الشركة ******** ، المشرفة على تسيير سوق الجملة، والغرفة المهنية لوكلاء البيع في شخص رئيسها إلى فضّ جميع الإشكاليّات التي قد تطرأ أثناء سير العمل اليومي.
- أنّه لم يتّضح للتعاضدية التجاء العارض إلى مجلس المنافسة وحشر التعاضديّة في دعوى لا تعنيها أصلا، خصوصا وأنّ التعاضديّة لا تتعاطى نفس النشاط مع وكلاء البيع وليست لها أية علاقة مميّزة معه ولا مع غيره من وكلاء البيع.

وبناء عليه، وفي إطار القوانين المنظمة للعمل داخل السوق، فإنّ التعاضديّة العمّالية لسوق الجملة لا تتدخّل بأيّة صفة في ما يقوم به وكلاء البيع من نشاط تجاري و تمارس نشاطها بكل مهنيّة وحرفيّة وتسعى للدفاع عن مصالح منظوريها كسعيها للتعاون مع ممثّلي جميع الأطراف المتداخلة في السوق و أنّ ما ورد بعريضة وكيل البيع يمكن تدارسه في إطار الغرفة المهنيّة لوكلاء البيع أو مناقشته في إطار اللجنة الفنّية لسوق الجملة التي تضمّ جميع المتدخّلين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2017 ، وبها تلا المقرّر السيّد ****** ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث المعد من طرف المقرر السيد ***** ، وحضر الأستاذ ***** وأعلن نيابته عن المدعي السيد **** طالبا إرجاع القضية إلى طور التحقيق للاطلاع وتقديم تقرير في الغرض

وحضر السيد ****** نيابة عن الشركة ****** وتمسك بالرد المقدم كتابة على عريضة الدعوى مؤكدا على تجرد كل الادعاءات المقدمة من المدعي ولم يحضر من يمثل التعاضدية بسوق الجملة ووجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون .

وتلت مندوب الحكومة السيدة **** ملحوظاتها المظروف نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2017 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرر المجلي ما يلي:

حيث تعلق موضوع الدعوى بطلب البحث في جملة من التجاوزات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي التي ينسبها المدعي لكل من إطارات شركة **** والتعاضدية العمّالية بسوق الجملة ببئر القصعة ،

وحيث اقتضى الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أن مجلس المنافسة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ،

وحيث أن الدعوى الراهنة مثلما سبق بيانه آنفا تخرج عن دائرة نظر مجلس المنافسة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى لعدم الاختصاص .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومحمد بن فرج والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 06 جويلية 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	يمينة الزّيتوني